



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.45
20 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي

والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

إثيوبيا*، الأرجنتين، إسبانيا*، أفغانستان*، ألبانيا*، ألمانيا، إندونيسيا،
أنغولا*، أوروغواي، أوكرانيا*، إيطاليا، البرتغال*، بنجلاديش*،
بوتان، بوتسوانا، بيرو، تايلند*، تونغو*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية
الدوミニكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا،
سري لانكا، السلفادور، السويد*، شيلي، غانا*، غواتيمala، غينيا،
الاستوائية*، الفلبين، قبرص*، acamirón*، كولومبيا،
مدغشقر، مصر*، المغرب، المكسيك، موزامبيق، النرويج، هايتي*،
اليونان* : مشروع قرار

١٩٩٩ ... الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بكلفة القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار
بالنساء والفتيات، وكذلك باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

وإذ تعيد تأكيد ما يتصل بالاتجار بالنساء والأطفال من الأحكام التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمرون الدوليان للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمرون العالميون الرابع والمعني بالمرأة، ومؤتمرون الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي هي انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنية وإقليميةً دولياً؛

وإذ ترحب بإدخال الجرائم المتعلقة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمدته في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية؛

وإذ تحيل علما بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة بباب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك وضع صك دولي يتصدى للاتجار بالنساء والأطفال،

وإذ ترحب بخطة العمل التي وضعها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي ستولي الاهتمام على سبيل الأولوية في عام ١٩٩٩ لقضية الاتجار بالنساء والفتيات، وبخاصة لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تثني بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (E/CN.4/1999/71) و.1/Add)، ولا سيما التركيز الخاص على بيع الأطفال والاتجار بهم،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وإذ تحيل علما بمشروع الاتفاقية المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء ومكافحته المقدم من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وكذلك بإنشاء مركز مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التابع لرابطة دول جنوب شرق آسيا،

وإذ تسلم بأن الجهود المبذولة على الصعيد العالمي، بما في ذلك البرامج الدولية للتعاون والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاونا نشطا من جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد،

وإذ تشدد على أهمية جمع البيانات بصورة منهجية في تحديد نطاق وطبيعة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وضرورة قيام البلدان بإنشاء مصارف البيانات أو الارتقاء بها كي تتمكن من إدراك حجم الاتجار وحالة الضحايا، إدراكاً أفضل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وما يتسم به من أهمية في هذا الصدد جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة بما في ذلك، عن أساليب عمل شبكات الاتجار،

وإذ تعرف بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتاجر بهم، وفي تأمين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي يجري الاتجار بهن إلى البلدان المتقدمة النمو، وفي داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضاً من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تغتنم الربح من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللائحة وفي انتهاءك فاضح لقواعد الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الانترنت، لأغراض البغاء والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

١- تحيط علمًا مع التقدير بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/1999/66) التي يوجه بها نظر اللجنة إلى تقريره إلى الجمعية العامة عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/53/409)؛

٢- ترحب بالجهود المبذولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تنفيذًا لتوصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وتدعو الحكومات إلى اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الشأن؛

٣- تطلب إلى حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

٤- تحث الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائل أشكال الجنس التجاري والزيارات القسرية والعمل القسري، وذلك للقضاء على الاتجار بالنساء بجملة طرق، ومن بينها تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

- ٥ تدعى الحكومات الى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان لضحايا الاتجار؛
- ٦ تطلب الى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وبإدانة ومعاقبة كل المجرمين المتورطين في ذلك، بما في ذلك الوسطاء، سواء ارتكبوا جريمتهم في بلدتهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص في موقع السلطة الذين يثبت ارتكابهم اعذاءات جنسية على من في عهدهم من ضحايا الاتجار؛
- ٧ تشجع الحكومات على إبرام اتفاقيات ثنائية دون إقليمية وإقليمية ودولية لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛
- ٨ تشجع أيضًا الحكومات على أن تعمد لدى وضع مشروع الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك مشروع البروتوكول الخاص بمنع أعمال الاتجار بالنساء والأطفال وقمعها ومعاقبتها عليها أن تضمنهما منظور حقوق الإنسان بكامله وأن تضع في اعتبارها الأعمال الجارية في محافل دولية أخرى، وبخاصة الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن، بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛
- ٩ تدعى الحكومات الى تشجيع مقدمي خدمات الإنترت على اتخاذ تدابير للتنظيم الذاتي أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة الاستعمال المتسم بالمسؤولية للإنترنت، بغية المساعدة في القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات؛
- ١٠ تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشن حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والгиولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛
- ١١ تدعى الحكومات الى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب العاملين الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاتجار، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، آخذة في اعتبارها البحوث والبيانات الجارية بشأن الصدمات والإجهاد الناجم عنها فضلاً عن طرائق النصح التي تراعي فروق الجنسين، وذلك بغية توعية هؤلاء العاملين بالاحتياجات الخاصة للضحايا؛

- ١٢ تشجع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للفولو، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة، على المساهمة في إعداد مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات كل لدى وضع دليلها وفي إعداد البرامج التعليمية والإعلامية، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

- ١٣ تشجع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن يواصل إدراج قضية الاتجار بالنساء والفتیات في برنامج عمله ضمن إطار أنشطته الاستشارية والتربوية والإعلامية، بغية توفير المساعدة للحكومات، بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الاتجار من خلال التحقيق وتنظيم حملات إعلامية مناسبة؛

- ١٤ تطالب إلى الحكومات المعنية تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، واتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية لإتاحة الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

- ١٥ تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في تحديد وإقامة برامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وفي تدريب العاملين الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

- ١٦ تشجع الحكومات على توطيد أو اصرّ تعاونها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتیات وإعادة تأهيل الضحايا، بما في ذلك عن طريق سبل من بينها:

(أ) التعاون التقني مع البلدان النامية التي تطلب المساعدة؛

(ب) تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(ج) آليات التشاور، مثل عملية التشاور الإقليمي التي نظمت بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة؛

- ١٧ تدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية التابعتين للجنة حقوق الإنسان والفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى مواصلة التصدي، كل في حدود ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتیات باعتبارها من الشواغل ذات الأولوية، والتوصية في تقاريرهم بتدابير لمكافحة مثل هذه الظواهر؛

- ١٨ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على مواصلة التصدي للمسألة كجزء من المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وذات الصلة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛
- ٢٠ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.
